احد اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذا الشاب قال وكنا نسج وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الركوع والسجود عشرا عشرا وذلك حسن
ولكن الثلاث اذا كثر الجمع احسن فاذا لم يحضر الا المتجردون
للدين فلا بأس بالمشرهذا ادجه الجمع بين الروايات
وينبغي ان يقول الامام عند رفع الله لمن رأسه من الركوع
سمع الله لمن حمده **الثانية** في المأموم ينبغي ان
لا يسابق الامام في الركوع والسجود بل بنا خر قليلا يهوي
للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى المسجد هكذا
كان اقتدا الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يهوي للركوع حتى يستوي الامام راكعا وقيل
قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة
اقسام طايفة يخرجون صلاة وهم الذين يكبرون
ويركعون بعد الامام وطايفة يصلاة واحدة وهم
الذين يساوونه وطايفة بلا صلاة وهم الذين
يسابقون الامام وقد اختلف في ان الامام
في الركوع هل ينتظر لحوق من يدخل لينال فضل
الجماعة وادراكهم لتلك الركعة ولعل الاولى ان
ذلك مع الاخلاص لا بأس به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر
للحاضرين فان حقهم مرعي في ترك التطويل عليهم
الثالثة لا يزيد في دعا التشهد على مقدار التشهد
حذرا من التطويل ولا يخص نفسه في الدعا
بل يأتي بصيغة الجمع فيقول اللهم اغفرلنا ولا يقول
اغفرلي فقد كره للامام ان يخص نفسه ولا بأس
ان يستفيد في التشهد بالكلمات الجامعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول نعوذ بك
من عذاب جهنم وعذاب القبر ونعوذ بك من فتنة

المحيا

المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واذا اردت
بقوم فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين وقيل
سمي مسيحا لانه يمسح الارض يطولها وقيل لانه
ممسوح العين اي مطموسها **وظايف التحلل ثلاثة**
الاول ان ينوي بالتسليمتين السلام على القوم
والملايكة **الثانية** ان يثني عقيب السلام كذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي
الله عنهما فيصلي النافلة في موضع اخر فان كان خلفه
نسوة لم يقم حتى ينصرفن وفي الخبر المشهور انه صلى
الله عليه وسلم لم يكن يقعد الا قدر قوله اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام **الثالثة**
اذا اوتر فينبغي ان يقبل بوجهه على الناس ويكره
للمأموم القيام قبل انفتال الامام فقد روي عن
طلحة والزبير رضي الله عنهما انهما صليا خلف امام
فلما سلما قال للامام ما احسن صلاتكم الا انكم انصرفتم
قبل ان ينفتل امامكم ثم ينصرف الامام حيث
شاء من يمينه وشماله واليمين احب هذه وظيفة
الصلوات واما الصبح فزيد فيها القنوت فيقول
الامام اللهم اهدنا ولا يقول اللهم اهدني ويوسع
المأموم فاذا انتهى الى قوله انك تقضي ولا يقضى عليك
فلا يليق به التأمين وهو ثنا فيقوم معه فيقول
مثل قوله او يقول بلى وان على ذلك من الشاهدين
اوصدقت وبررت وما اشبه ذلك وقد روي حديث
في رفع اليدين في القنوت فاذا صح الحديث استحب
ذلك وان كان على خلاف الدعوات في اخر التشهد اذ
لا يرفع بسببها اليد بل التطويل على التوقيف وبينهما
ايضا فرق وذلك ان للابدي وظيفة في التشهد وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)